

قوله ان يعرف اي يعلم انه قد تقدم ان التحقيق ان المعرفة
والعلم مترادفان علي معني واحد وهو الجزم المطابق للواقع
عن دليل يخرج بالخرجه الظن وهو ادراك الطرف الرابع والوهيم
وهو ادراك الطرف المخرج والشك وهو ادراك كل من الطرفين
علي السوي والمطابق غير يخرج من التصاري بالتشبيها وبما
بعده التقليد فليس كل منهما معرفة ولا علم والمقصود بواحد
من الاربعة الاول في شيء من العقائد الائمة فهو كافر اتفاقا
واما المصنف بالاضيق وهو التقليد فقيل انه كافر مطلقا
وقيل انه موين عاصي كذلك وقيل انه موين غير عاصي كذلك
ايض والاربع انه موين عاصي ان كان قادرا علي الدليل
وموون غير عاصي ان لم يكن قادرا عليه وهذا الخلاف مبني
علي الخلاف في النظر فقيل انه واجب وجوب الاصول مطلقا
وقيل انه واجب وجوب المذروع كذلك وقيل انه مندوب
كذلك ايض والرابع انه واجب وجوب الفروع ان كان فيه تارة
عليه وغير واجب ان لم يكن فيه تلك القدرة فقد مر **قوله**
ما يجب نحو اي جميع ما يجب بخلاف ما من صيغ الموم لكن ما قامت
الادلة العقلية او النقلية عليه تفصيلا وهو المشروطة الائمة
يجب علي المكلف ان يعرفه كذلك اعني تفصيلا وما قامت الادلة
العقلية او النقلية عليه اجمالا وهو سائر الكمالات يجب علي
المكلف ان يعرفه كذلك اعني اجمالا وكذا يقال فيما يستعمل في
قوله في حق مولا نافي بمعنى الام والحق بمعنى التحقيق
التي هي الذاة والمؤني يطلق علي ممان كثيرة كما سب
منها الناصرة والانسب المتوكي **قوله** جل اي تنزه عملا يليق به
فجميع الجملة التي صفات السلوب وعز اي تصف بما يليق به
فجميع الورة الي صفات الثبوت وعلي هذا يكون قفاة جل علي

اصونا

عن

عز من باب تقدم التخلية علي التخلية وقيل غير ذلك **قوله**
وما يستحيل اي في حق مولانا اجل وعز وكذا يقال في قوله وما
يجوز ففيه الخذف من غير الاول لولائه عليه وقد علمت ان
المراد جميع ما يستحيل لان ما من صيغ الموم لكن ما قامت الادلة
العقلية او النقلية عليه تفصيلا وهو المشروطة الاضداد
الائمة يجب علي المكلف ان يعرفه كذلك اعني تفصيلا وما
قامت الادلة العقلية او النقلية عليه اجمالا وهو سائر الكمالات
يجب علي المكلف ان يعرفه كذلك اعني اجمالا كما تقدم التنبيه
عليه **قوله** وما يجوز اي في حق مولانا اجل وعز كما علمت **قوله**
وكذا يجب عليه اي ويجب عليه كذلك اعني شرعا **قوله** ان يعرف
مثلة ذلك اي مثل ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز
وانما الحذف لظن اشارته الي ان كلا ما يجب وما يستحيل وما
يجوز في حق الرسول غيره فحقه تعالى ولواستطه لتوهم انه عينه
قوله في حق الرسول انما استكت عن الائمة عز الرسول نظر الي
ان مجموع الاحكام الائمة التي من حملهها وجوب التسليم
واستعانة صدها اعمالي في الرسول دون الائمة عز الرسول وما
قيل من انه يجب علي النبي ان يبلغ الناس انه نبي ليس بمر
لا يخفى انه بعد الائمة **قوله** فما يجب نحو اي اذ اردت
بيان ذلك فما يجب نحو فانما لا فصاح لانها افتمت عن
بقرط مقدر لكن المص لم يبين جميع ما يجب في حقته تعالى وجميع
ما يستحيل بل بعض ما يجب وهو ما يجب تفصيلا فقط دون
ما يجب اجمالا وبعض ما يستحيل وهو ما يستحيل وهو ما يستحيل
تفصيلا فقط دون ما يستحيل اجمالا ولذلك اني لم اقبض
هيت قال فما يجب نحو وما يستحيل نحو فقامل **قوله** لولانا
جل وعز تقدم الكلام عليه **قوله** عشر وفي صفة تعلق الصفة

فما يجب لولانا اجل وعز عشر وفي صفة